ما جرح انسانا وذهب عقله فانه يجب عليه دية كاملة لكن هذا اذا كان المجروح امرأة او صبيا واما اذا كان رجلا فلا شيء على الجاني
لان العقل الكامل لا يذهب بالخوف فلا يكون الجرح سببا له

مسائل الاحكام

الصبي او المجنون التنبيه فمات ان كان قريبا من الماء او وقته لا يعقل او كان في موضع المعتاد وجب
على عاقلته ضمانه صاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه
وفي فصل في نوادر ابن رستم فقال افزع صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع
يضمن والفتوى على هذا مسألة بنت ست سنين وكانت جالسة على التنور فخرجت
الام الى بعض الحوائج فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن ان كان لها مال يجب
تحرير رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتتوب على ندامة وتستغفر لعل
الله تعالى يعفو عنها وهذا الحكم اذا الصبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان كان ممن
يحفظ نفسه كان هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى والديه الكفارة لان
حفظه عليهما فوجبت الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة
عليه اختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان سقط من يده والفتوى على ما
اختاره ابو الليث مسألة في الصلح والعفو الوارث اذا عفى عن القاتل هل يبرأ فيما بينه و
بين ربه تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأه الورثة فانه يبرأ
فيما بقي اما من ظلم المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص و
ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له واختلف
اهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي وهو
اولى الناس وبه الحي عندي مسألة رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من جميع
الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا ولا آخر نصف الدية فيه

رجل صاح على آخر في ... فمات من صيحة يجب فيه الدية فلا قصاص

وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن ظلمه كالوارث اذا ابرأ ... ولا يبرأ عن ظلمه ... اشباه من كتاب الجنايات

وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقون ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا هذا اذا كان ... على الناس انتهى اشباه من الفن الاول

Copyright © King Saud University

لا القصاص حتى تؤدى الدية وان جنى بعد الدفع اليه له ان يقتل مسألة مجنون شهر على رجل
سلاحا فقتله المشهود عليه لزمته الدية والكفارة اذا وان يكره علانا او امرأة على الذي شنه
فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر مسألة في القتل تسبيبا لو حفر رجل بئرا فوقع فيه حر او آخر
فان كان الحفر في ملكه لم يضمن وان كان على الطريق فالضمان على عاقلته لان الحافر متعد فيه وان كان الحفر
باذن الامام لكنه جميل السبيل فالضمان على الوالي فيه ولو حفر بئرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان
الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر تعديا وان رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب
الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق
لانه اخبر عما يملك انشاءه مسألة استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيها انسان ان كان
كانا في فناء داره فالضمان على المستأجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان
على الاجير دون المستأجر فان لم يعلم فالضمان على المستأجر لانه غره مسألة لو سقاه سما حتى مات
فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل وهو لم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب
باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار مسألة رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا عمدا في الشرع فانه يقتل به واذا شهد الشهود
على رجل بالزنا والاحصان فركب في القاضي ليرجمه عمدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا فالقصاص عليه
مسألة رجل قتل رجلا عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله بعض الورثة ان علموا ان عفو بعض الورثة
يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو مسألة المعلم اذا ضرب

الصبي

الوجور بالفتح الدواء الذي يوجر في وسط الفم ... فلو سقاه كرها يقال اوجره الدواء ... سقاه انتهى

لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك ... عند فقهاء الاولين

مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض اشباه من الفن الثالث